# الجنزية الرسمنية

# المعاودة والمعالمة المعاملة الشعنسية

# قوائيس ومراسيم

قرارات ، مقسررات ، مساشیر ، اعسادنات وبسادغات

التحريور والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	الشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عمرميسة وسجل تجسارى	مثاقتسات التوانين والراسيم الجلس الوطني		الاشتراكات		
الجــزائر تليفون ١٩٤ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	ســنة	۲ اشهر	۲ اشهر	
۱۳۰۰،۰۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ــ ۳۲۰۰	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا	,	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا	."	ق الجزائر ق البلاد الاجنبيسة "

لمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطاوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير المنوان٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ١٥٠٠ دينار للسطر

# فهسرس

#### قوانسین و اوامس

الصناعية للغاز والبترول (سيفاب ) التي يوجد مركزها الرئيسي ببجاية ، طريق جيجل .

ما أمر رقم ٦٨ ما مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمسن تأميم جميع أنواع الامسوال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسميسة الشركة المجزائرية للبترول «مورى » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر، ١٢ شارع زيغود يوسف .

- أمر رقم ٦٨ - ١٩٦ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٩٨٨ المرافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمىن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوذيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغاذى العائدة للشركات أو الشركات التسركات التي تحمل العنوان الشركات الاجرى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة البحر الابيض

- أمر رقم ٦٨ - ٩١ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بوضع الحراسة على أماوال الاشخاص الملاحقين أمام المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

- أمر رقم ٦٨ – ١١٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سبنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم المادة ٩٥٥ من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالقرارات الجائز فيها الطعن بالنقض وتممديد المهلمة المقررة في الممادة ٧٢٧ من همدا القمانون .

- أمر رقم ٦٨ - ١٩٧١ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الاموال والحصو والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقمات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسميسة الشركة الجزائرية

المتوسط للوقود (S.M.C) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج درويمي .

المرافق ١٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الموافق ١٣٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الغاز التى يوجد مركزها الرئيسي بوهران ١٥ شارع جيش التحرير الوطني .

- أمر رقم ٦٨ - ١٢١ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الآخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة شل الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٦٤ شارع محمد الخامس م

مر رقم ٦٨ - ١٩٢١ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٩٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسنات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة بوتاغاز الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالخروبة ، حسين داى ، مدينة الجزائر ،

- أمر رقم ٦٨ - ١٢٣ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٩٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة يتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسنات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجنزائرية الزيوت المعدنية (طوطال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج مراد ديدوش .

مر رقم ٦٨ ـ ١٩٤٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٩٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستفات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الافريقينة المحافى بير (بيريل الجزائرية) التى يوجد مركزها الرئيسي يحسين داي ٤ مدينة الجزائر ما

- أمر رقم ٦٨ - ١٢٥ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستفات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التي تحمل المنوان الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل المنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجسزائرية للنفط ( الجيرونافت )التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١ شارع اناتول فرانس و ١٨٥٨

- أمر رقم 7۸ - ١٢٦ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجنزائرية لتوزيع الفاز (بريماغاز) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس .

- أمر رقم ٦٨ - ١٩٧٧ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الغاز والبترول للشرق الجزائرى (سوغاب) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس .

- أمر رقم ٦٨ - ١٩٦٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة بروسبر ديران وشركائه التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٩٢٨ شارع زيفود يوسف .

- أمر رقم ٦٨ - ١٣٩ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجنزئية لنجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجنزئية لخزن وتعبئة الغاز المسيل والبترول (سارغال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٩٠ شارع زيغود يوسف .

- أمر رقم ٦٨ - ١٣٠ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨

الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة توزيع الغاز السائل للجزائر (سوغازاف) التي يوجد مركزها الرئيسي ببئر مندرايس (مدينة الجزائر) ١١ شارع الاخسوة بوعادو .

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام عامل عمالة . والتخطيط.

\_ مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٠٥ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح مكافاة اختصاص تقني لبعض الموظفيين بوازرة الفيلاحة والاصلاح الزراعي .

- مرسوم رقم ' ۱۸ - ۱۰۱ مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ مایو سنة ۱۹۹۸ یتضمن نقل اعتماد من میزانیة التکالیف المشترکة الی میزانیة الدولة .

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٠٧ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية .

- قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسديد الرسيم على النشاط الصناعى والتجارى بمقتضى التسبيقات الوقتية المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ز من قانون الضرائب المباشرة المحدد بموجبه كيفيات تطبيق المواد من ٢٥١ ج الى ٢٥١ ط مسن نفس القانون « استدراك » .

#### وزارة العسسدل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٤ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمحاسبة والتعريفة الخاصتين بكتاب الضبط المكلفين بمهام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية والقائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريلً سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٩٥٠

- قرارات مؤرخة فى ٣ و ١١ و ١٢ و ١٤ محرم عام ١٣٨٨. الموافق ١ و ٩ و ١٠ و ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك القضاة .

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٣١ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحويل الاموال المؤممة بموجب الاوامسر من رقسم ٦٨ - ١١٧ الى ٦٨ - ١٣٠ المؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنسة المؤرخة الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » .

# فؤآنين وأوامِـــــــر

أمر رقم ٦٨ ـ ٩١ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بوضع الحراسة على أموال الاشخاص اللاحقين أمام المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٠ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

يأمر بما يلي .

# البساب الاول الحسراسسسة

المادة الاولى: يجوز لرئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية ان يأمر بناء على طلب النائب العام في هذا المجلس اثناء اجراءات التحقيق الاولية او المحاكمات لالحراسة على جميع او بعض أموال الاشخاص المتهمين .

يعهد بالحراسة الى ادارة املاك الدولة ممثلة بمدير املاك الدولة التابع له محل اقامة الشخص الذى وضعت امواله تحت الحراسة .

ينشر ملخص القرار الذي ينص على الوضع تحت الحراسة في احدى جرائد الاعلانات القانونية التي تصدر في مركن المجلس القضائي وذلك بناء على طلب النيابة العامة .

المادة ٢: تحوز ادارة املاك الدولة ــ بمجرد تبليغ القرار ــ الأموال اللوضوعة تحت الحراسة .

وتطلب - عند الاقتضاء - رفع الاختام ، وتتولى - بواسطة

اللحكمة او أحد ضباط الشرطة القضائية الذى تعينه النيابة

المادة ٣: يترتب على وضع الاموال تحت الحراسة رفع يد المالك أو الحائز عنها .

يعتبر باطلا كل عقد بعوض او بدونه يبرم بين الاحياء او على شكل وصية اما مباشرة واما عن طريق شخص وسيط او اية طريقة اخرى غير مباشرة تستهدف تهريب الاموال من تدابير الحراسة .

يفترض في كل عقد تصرف او ادارة لا يحمل تاريخا ثابتا اقبل صدور القرار الذي يأمر بالحراسة أن المقصود منه هو تهريب الاموال من تدابير الحراسة .

المادة ٤ : ان اجراء وضع الحراسة هو تدبير تحفظي وهو يتناول كل تدبير يتعلق باعمال الادارة المختصة .

غير انه يمكن بيع الاشياء القابلة للتلف أو التي تفسد بطبيعتها ضمن الاشكال المقررة لبيع المنقولات التى تملكها الدولة .

اللدة ٥: يجوز أن تمنح أثناء مدة الحراسة مساعدات لأصول الذي تقام عليه الدعوى واولاده وزوجه بموجب قرار من رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بناء على طلب النائب العام لدى هذا المجلس وبعد استطلاع راى مدير املاك الدولة 👵

اللاة ٦ : يفصل رئيس اللجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية في رفع الحراسة قبل الاحالة الى المجلس المذكور ، او في حالة اتخاذ قرار بان لا وجه للدعوى ويفصل المجلس القضائي نفسه بناء على طلب النائب العام بعد احالة القضية اليه .

اللدة ٧: ان قرارات رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية المشار اليها في المادتين اعلاه لا تقبل ای طعن ،

# الساب الشاني التصفيسة

الله 🕻 : تقوم ادارة أملاك الدولة ـ ضمن الشروط للجددة بعده \_ بتصفية الاموال الموضوعة تحت الحراسة هندما يكون بيعها لازما لتنفيذ الاحكام بالفرامات او التعويضات أو المصادرات التي يصدرها المجلس القضائي الخاص لقمع الحرائم الاقتصادية .

يتم بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة ضمن الاشكال يوحسب القواعد المقررة لاملاك الدولة وبجوز بصفة استثنائية أن يتم بالتراضي بيع الاموال المنقولة أو الحقوق المنقولة ..

# الساب الشالث احكسام مشستركة

اللغة ٩ : تتمتع ادارة املاك الدولة اثناء مدة الحراسة ـ

اعوانها \_ جرد الاموال بمحضر العون التنفيذي لكتابة ضبط | أو التصفية بجميع صلاحيات المدير الحارس أو المصغى وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وعند الاقتضاء تحت رقابة الوزير اللختص .

المادة ١٠: ترسل ادارة املاك الدولة أولا بأول حواصل البيوع التي تنجزها وايرادات الاملاك ، وتقتطع من الاموال المودعة المبالغ اللازمة لتسمديد الديمون ، وتغطية نفقات الحراسة والتصفية ، وأن سحب هذه الاموال لايتم الاباذن من المدير الجهوى لاملاك الدولة ، وتجرى عمليات السحوب او الدفعات عن كل حراسة او تصفية على انفراد .

المادة 11: يجوز أن يرخص لادارة أملاك الدولة بأمر من المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بناء على طلب من النائب العام لدى نفس المجلس في ان تستمر في استغلال المؤسسات النجارية أو الصناعية الداخلة في عداد الاموال الموضوعة تحت الحراسة او التصفية عندما يبدو هذا الاستمرار ملائما وتحتفظ هذه المؤسسات باستقلالها. الخاص بها في مجموع الثروة التي هي جزء منها ويمكن ان يتولى استغلالها مدير تقني يعين من قبل الوزير المعنى بمتابعة الاستغلال م

اللدة ١٢ : تتمتع الدولة أثناء التصفية بحق الاولوية فيما يخص امتلاك الاموال المنقولة او غير المنقولة التي تشتمل عليها الاموال الوضوعة تحت الحراسة وستحدد فيما بعد شروط ممارسة هذا الحق .

اللدة ١٣ : أن مصاريف الإدارة المستحقة لادارة املاك الدولة على المبلغ الاجمالي للتحصيلات المنجزة تسدد بمعدل ٨ / لصالح ميزانية الدولة .

وفي الحالة التي يرخص أفيها لادارة املاك الدولة بان تستمر في استغلال المؤسسات المشار اليها في المادة ١١ اعلاه ، فان مصاريف الاستفلال تحسب بمعدل ٢٥٠. / من الحواصل الاحمالية للاستفلال .

تقيد في المبالغ الحاصلة من التصفية الكلية او الجزئية مصاريف التسيير بالمعدل المحدد في المقطع السابق .

وان حاصل الاموال التي تملكها الدولة بسبب المصادرة لايخضع لمصاريف التسيير .

المادة ١٤: تستصدر ادارة املاك الدولة \_ عندما تنتهى جميع عمليات الحراسة او التصفية ـ من رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجزائم الاقتصادية أمرا بختم هذه العمليات ، ويرسل الحساب بعد ذلك من له الحق فيه .

المادة 10: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

أمسر رقم ٦٨ ـ ١١٦ مؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٨ الموافق المام الموافق المادة ١٩٨٨ من قانسون الاجراءات الجائز فيها الطعن الاجراءات الجائز فيها الطعن بالنقض وتمديد المهلة القررة في المادة ٧٢٧ من هذا القانون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤدخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية ، يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: يتمم المقطع ١ من المادة ٤٩٥ من قانون الاجراءات الجزائية كما يلى:

« (۱) في احكام غرفة الاتهام ، ماعدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي والاحالة أمام محكمة الجنايات » .

اللادة ٢: تطبق أحكام المادة الاولى اعلاه على الاجراءات القائمة بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٣: تمدد لسنتين المهلة المقررة في المادة ٧٢٧ من قانون الأجراءات الجزائية .

اللدة ؟: تلفى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا الامر . الله هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو

# هواري بومدين

أمسر رقسم ٦٨ ـ ١١٧ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الامسوال والحصص والاسسهم والحقسوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسميسة الشركة الجزائرية الصناعية للغاز والبترول (سيفساب) التى يوجد مركزهسا الرئيسي ببجاية ، طريق جيجل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بأمر بما يلي:

سنة ١٩٦٨ .

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجيائرية الديمقسراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمستقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى ما يلى:

۱ - جميع أنواع الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية المناعية للفاز والبترول (سيغاب) التي يوجد مركزها الرئيسي بجاية المريق جيجل ،

٢ - وبصغة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ «سيعاب» .

المادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعسد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٤: يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسنخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١ اعلاه .

اللاة ٥: يتعين على الاشخاص الطبيعيسين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الغوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزين الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين العنويين الذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم .

المادة 7: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكل لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٠٠

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء او اتلاف الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هسذا الامر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ·

### هواري بومدين

أمسر رقسم ٦٨ - ١١٨ مؤرخ في ١٥ صفر علم ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الاموال والحصص والاسسهم والعلوق والفوائد المتعلقة بتسويق واوذيع وخزن ونقل منتجات الميترول والمشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو

الشركات التابعة لها أو المؤسسسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسميسة الشركة الجزائرية للبترول ((مورى)) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر البترول ((مورى)) 27 شارع زينود يوسف

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى ما يلي:

۱ – جميع أنواع الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للبترول « مورى » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود يوسف ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جنيع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جنيع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحراف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة البترول « مورى » .

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعسد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللادة ٤: يجوز لوزين الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١ اعلاه م

المادة ٥: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين المعنويين الذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم .

المادة 7: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى المتعويض المنصوص عليه في المادة ٣ .

كلُّ محاولة لتخريب أو تدمير أو أخفاء أو أتلاف الأموال المحمدة والستندات المتعلقة بها 6 يمكن أن تؤدي للعقوبة

المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللادة ٧ : ينشر هـذا الامر في الجسريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ه.

#### هواري بومدين

أمسر رقسم ٦٨ ـ ١١٩ مؤرخ في ١٥ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوذيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة البحر الابيض المتوسط للوقود (S.M.C.) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر، نهج دوريمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى ما يلى:

ا - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة البحر الابيض المتوسط للوقود (SM.C.) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر، نهج دوريمي،

٢ - وبصفة أعم ، جميع لخنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوقها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة البحر الابيض المتوسط للوقود .

اللاة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعسد جرد وصفى وتقديرى للإموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللدة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

المادة ٤ : يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات

الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريكة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ا اعلاه .

اللدة ٥: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

اللادة 7: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق المتعويض المنصوص عليه في المادة ٣ •

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء او اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧ : ينشر هـــذا الامر في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

امسر رقسم ٦٨ – ١٢٠ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الغاز التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران ١٥ شارع جيش التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بُما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الفازى ما يلي:

۱ \_ جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والغوائد التي تتألف منها مالية شركة الغاز التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران ، ۱۵ شارع جيش التحرير الوطني ،

٢ ـ وبصفة اعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والمقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أوالاحرف

الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للغاز •

المادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصسى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفؤائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده ونسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة 1 أعلاه .

المادة ٥: يتعين على الاشخاص الطبيعيسين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزين السناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين الذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم .

أمادة ٦: أن عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكل لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ ٠

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء او اتلاف الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللادة ٧ : ينشر هـــذا الامر في الجــريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

# هواري بومدين

أمسر رقسم ٦٨ ـ ١٦١ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٠ الموافق ٦٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة شل الجزائرية التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر، ٦٤ شارع محمد الخسامس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي أ

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجدرائرية الديمقدراطية الشعبيدة وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن رنفل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من انوقود السائل او الفازى ما يئي:

ا ـ جميع أنواع الاموال والحسيس والاسهم والحسوق والفوائد التي تتألف منها مائية شركة شل البزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٦٤ شارع محمد الخامس ،

۲ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة مصفاة الجزائر (S.R.A),

٣ ـ يستثنى من ميدان تطبيق هذا الامـــ الحقوق والفــوائد التي يحوزها المسـاهمون في شركة مصفاة الجزائر (S.H.A.) •

المادة ۲: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعـــد جرد وصنى وتقديرى للاموال والحصص والاســهم والحقوق والغوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموحب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

اللادة ٤: يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسنج الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١ اعلاه .

المادة ٥: يتعين على الاشخاص الطبيعيسين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين المعنويين الذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم .

اللادة 7: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى طق المتعويض المنصوص عليه في المادة ٣ ٠

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء او اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللادة ٧ : ينشر هــــذا الامر في الجــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية النمعمة ٠

وحرر بالجزائن في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٨٨.

هواری بومدین

أمسر رقسم ٦٨ ـ ١٩٢١ مؤدخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الامسوال والحصص والاسسهم والعقبوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقبات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التي تحمل العنوان التبادى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة بوتاغاز الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالخروبة ، حسين داي ، مدينة الجسرائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوائرية الديمقوراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الفازى ما يلي:

 ا جميع أنواع الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة بوتاغاز الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بالخروبة ، حسين داي ، مدينة الجزائر ،

۲ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ «بوتاغاز».

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعيد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسنخ الالترامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ا اعلاه .

المادة ٥: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الغوائد المسار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ؟ : أن عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الالغاء الجزئي أو الكلى لحق المتعويض المنصوص عليه في المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء او اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧ : ينشر هـــذا الامر في الجــريدة الرسميــة للجمهورية لجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ •

#### هواري بومدين

أمسر رقسم ٦٨ ـ ١٩٣٠ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الامسوال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجسزائرية الزيوت المعدنية (طوطال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الرئيسي بمدينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

### يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات المترولية والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الفازى ما يلى:

١ ـ جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للزيوت المعدنية (طوطال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر، نهج، مراد ديدوش ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ «طوطال» الشركة الجزائرية للزيوت المعدنية (SA.H.M.),

۳ ـ يستثتى من ميدان تطبيق هذا الامـــر الحفوق والفــوائد التى يحوزها المسـاهمون فى شركة مصفاة المجائر (S.R.A).

المادة ٢: يخرر في مهلة تحدد فيما بعيد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاستهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ٤ ويجرى تحديد كيفيات هذا د عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضد بموجب مرسوم ٠

المادة 1: يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصد بن نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر ، الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة 1 أعلاه ،

المادة • : يتعين على الاشخاص الطبيعيسين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزين الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم .

المادة ٦: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ ٠

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء او اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللادة ٧ : ينشر هـــذا الامر في الجــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو. سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

أمسر رقسم ٦٨ ـ ١٧٤ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الامسوال والحصص والاسنهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقان الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الافريقيسسة المسافي بير (بيريل الجزائرية) التي يوجد مركزها الرئيسي لحسافي بير (بيريل الجزائرية) التي يوجد مركزها الرئيسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في 11 ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ايامر بما يلي ا

اللادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوائرية الديمقواطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمستقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى ما يلي:

 ١ جبيع أنواع الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الافريقية لمصافى بير (بيريل الجزائرية) التي يوجد مركزها الرئيسي بحسين هاى ، مدينة الجزائر ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الافريقية الصافى بير ـ بيريل .

اللاة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعـــد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاســهم والحقوق والفوائد اللؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم م

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

اللحة ٤: يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١ اعلاه ،

اللدة ٥ : يتعين على الاشخاص الطبيعيسين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين لو المعنويين الذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم .

المادة ؟: أن عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء أو اتلاف الاموال الأؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللاة ٧٠٠ ينشر هـــذا الامر في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحريد باللوافق ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو

هواري بومدين

امسر رقم ٦٨ ـ ١٢٥ مؤرخ في ١٥ صسفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الامسوال والحصص والاسسهم والحقسوق والغوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى العائدة للشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية الشركة الجسزائرية للنفط (الجيرونافت) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ا شارع اتاتول فرانس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الفازى ما يلى:

ا ـ جميع أنواع الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للنفط (الجيرونافت) التى يوجد مركزها بمدينة الجزائر ، 1 شارع أناتول فرانس ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الجزائرية للنفط ( الجيرونافت ) .

اللاة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الملاة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ،

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللدة ٤: يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١ اعلاه .

المادة ٥: يتعين على الاشخاص الطبيعيسين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المسار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزين الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم م

اللاق ؟: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ ٠

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء او اتلاف الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللادة ٧ : ينشر هـــذا الامن في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

امر رقسم ٦٨ ـ ١٣٦ مؤرخ في ١٥ صسفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الاموال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستفات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاجرف الاولى أو تسمية الشركة الجسزائرية التوزيع الفاز (بريماغاز) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

#### يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والشتقات الاخرى من الوقود السائل او الفازى ما يلى:

١ جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الجزائرية لتوزيع الفاز (بريماغاز) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر،
 ٢ شارع محمد الخامس ،

٢ \_ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والمقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ « داب ـ بريما غاز » DAP - Primagaz

اللادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعيد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم م

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٤: يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١ أعلاه ما

الادة ٥: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزين الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم.

اللاة 7: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٠٠

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء او اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللاة ٧ : ينشر هـــذا الامر في الجــريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

أمسر رقسم ٦٨ س ١٩٦٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازى العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الغاز والبترول للشرق الجزائرى (سوغاب) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر، ٢ شارع محمد الخامس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمستقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى ما يلي:

١ ـ جميع أنواع الاموال والحصيص والاسهم والحقوق

الجزائرى (SOGAP). التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية او الكلية ل «سوغاب»

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعسد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد اللؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده هند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

اللدة ٤ : يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسنح الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١ أعلاه م

المادة ٥ : يتعين على الاشخاص الطبيعييين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم .

اللدة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئي أو الكلي لِحْق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٠

كلُّ محاولة لتخريب أو تدمير أو أخفاء أو أتلاف الأموالّ اللؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧ : ينشر هـذا الامر في الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو مسنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

امسس رقسم ٦٨ ـ ١٢٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميه جميع أنواع الامسوال والحصص والاسسهم والحقوق والفوائد المتعلقة يتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسيات التي تحمل العنوان طتجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة بروسير ديران

# والفوائد التي تتألف منها مالية شركة الغاز والبترول للشرق [ وشركائه التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر، ٢٩ شارع زيغود يوسف

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الغازى ما يلي:

١ ـ جميع أنواع الاموال والحصـص والاسهم والحقـوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركية بروسبر ديران وشركائه التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩. شارع زيفود يوسف ،

٢ ــ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنو إن التجاري أو الاحراف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ « بروسس ديران وشركائه: « رافيفاز \_ اوتيفاز » (Raffigaz-Utigaz).

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعــــد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسمديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسنح الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة 1 أعلاه م:

المادة ٥ : يتعين على الاشخاص الطبيعيــــين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانَّت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير. الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

اللاة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٠

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء او اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧: ينشر هـذا الامر في الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

أمـــر رقـــم ٦٨ ـ ١٢٩ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميسم جميع أنواع الامتوال والحصص والاستسهم والحقتوق والفوائد المتعلقية بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والشتقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة الجسزائرية خزن وتعبئة الفاز السيال والبترول ( سارغال ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

#### يأمو بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيما يتعلق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات البترولية والمشتقات الاخرى من الوقود السائل او الفازي ما يلي :

١ ـ جميع أنواع الاموال واليحصيص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجـــزائرية لخزن وتعبئة الغاز المسيل والبترول « سارغال » (SARGAL) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢٩٠ شارع زيفود

٢ \_ وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الجزائرية خزن وتعبئة الغاز المسيل والبترول ( سارغال ) •

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعسه جرد وصغى وتقديرى للاموال والحصعس والاسهم والحقوق والغوائد المؤممة بموجب المادة ( أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ..

الملاة ٣ : ينثرتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الإمر حن في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء ببوجب مرسوم

الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة 1 أعلاه .

المادة ٥ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزين الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم .

اللَّادة ٦ : أن عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٠

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء او اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧ : ينشر هـــذا الامر في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

أمـــر رقـــم ٦٦ ـ ١٣٠ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميهم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المتعلقة بتسويق وتوزيع وخزن ونقل منتجات البترول والمستقات الاخرى من الوقود السائل أو الغازي العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسيات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة توزيع الغاز السائل للجزائر (سوغازاف) التي يوجد مركزها الرئيسي ببئر مندرايس (مدينة الجزائر) ١١ شارع الاخوة بوعادو

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

### يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة المرسمية الجمهدورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيدة وفيما يتطق بتسويق وتوزيع وخزن ونقل المنتجات المبترولية والمشتقات الإخرى من الوقود السائل او الغازي ما يلي:

١٠ ـ جميع أنواع الاموال والمحمسص والاسهم والعقوق والعوائد التي تتألف منها مالية شركة توزيع الغاز السائل للجزائر (سوغازاف) التي يوجد مركزها الرئيسي بيكس مندرايس (مدينة الجزائر) ١ شارع الاخوة بوعادو ٤

٢ - وبعيفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصم والأسهم المادة ٤ : يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسنج الالتزامات أ والحتوق والفوائد ألثى تحوزها جميع الشركات أو الشركات

التابعة لها أو الؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ « سوغازاف ، : فلورغاز \_ بیروغاز 🕫

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعــــد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التؤممة بموجب المادة 1 أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ..

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عند الافتضاء بموجب مرسوم •

المادة ع : يجوز لوزير الصناعة والطاقة فسخ الالتزامات الحاصلة قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشار اليها في المادة 1 أعلاه ما

المادة ٥ : يتعين على الاشخاص الطبيعيـــين أو المعنويين المحائزين بأبه صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد

المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٠.

كل محاولة لتخريب او تدمير او اخفاء او اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧: ينشر هـذا الامر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨، ٠

هواري بومدين

# مراسِئيم، قرارات ، تعليمَات

# وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة سينة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٧ مارس سنة ١٩٦٨ مهام السيد محمد السعيد معزوزي كعامل لعمالة تيزي وزو.

# وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٠٥ مؤرخ في ٨ صغر عام ١٣٨٨ الموافق 7 مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح مكافأة اختصاص تقنى لبعض الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٧٢ منه ٤
- ـ وبناء على المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٢٥ المؤرخ في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من جميع الانواع للموظفين واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية 6

يرسم ما يلي ل

المادة الاولى: تمنح مكافأة الاختصاص النقني ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم للاعوان المنتمين للاسلاك المعددة ادناه:

معدل التعويض ( النسبة الموية للمرتب التوسط الخاضع للاقتطاعات)	المستفيسدون
/ 1·	_ مهندس رئيس للمصالح الفلاحية
× 1.	_ مهندس رئيس للمياه والغابات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	مهندس المصالح الفلاحية
y 40	الطبقة الرئيسية مصحده ومست
% 40	الطبقة الاولى الطبقة
<i>y.</i> ••	الطبقة الثانية
γ. ξ.	_ مهندس الاشفال الفلاحية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
γ. ξ·	_ مهندس المياه والفابات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
γ. <b>ξ</b> •	_ مهندس اشغال المياه والغابات والمعابد
1	_ عون تقني للاشفال الفلاحية :
y 40	الطبقة الاولى
1 40	الطبقة الثانية
% 40	_ رئيس القطاع
1. 40	ـ عون تقني للمياه والغابات
% 40	_ عون تقني للمصالح البيطرية
y. 40	ـ مساعد تقني لتربية الحيوانات ٠٠٠٠٠٠٠
% to	_ أستاذ مساعد
% 40	_ رئيس التطبيق

المادة ٢: تطبق النسبة المئوية لحساب هذه الكافأة على المرتب المتوسط الخاضع لاقتطاعات الوظيفة اللطابقة .

المادة ٣: تدفع مكافأة الاختصاص التقني شهريا وعند

لايدفع - بالنسبة لشهر معين - الاللاعوان الذين يقومون بمجموع الخدمة التى يحتويها هذا الشهر ، مع مراعاة ، التنظيم المتعلق بالعطل السنوية والاستثنائية والمرضية ..

المادة ؟: يوقف دفع مكافأة الاختصاص التقني القررة في هذا المرسوم بمجرد سريان مفعول النظام الجديد المقرر في المادة ٧٢ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة و: تدفع هذه الكافأة وحدها دون أي تعويض آخر من نفس النوع يمكن أن يستفيد منه المعنيون بسبب مهامهم أو بموجب نص آخر وارد في غير هذا المرسوم م

اللادة ٦: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨٨ ..

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ــ ١٠٦ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية التكاليف المستركة الى ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

... وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧ .. ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشفال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ .. ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

\_ وبعد الاطلاع على اللرسوم رقم ٦٧ \_ ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزائية التكانيف المشتركة يرسم

ميزانية التسيين بموجب الأمر رقم ٦٧ ــ ١٩٠ الأورخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ )

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتان وثمانية الآف وستمائة وسبعون دينارا (٢٠٨ر٢٠٨ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٢ – ١٢ «ربع حوادث العمل » ما

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتساد قلده مائتان وثمانية الآف وستمائة وسبعون دينارا (٢٠٨ر٨٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشفال العمومية والبناء وفي الباب ٢٣ ـ ٢٢ « ربع حوادث العمل » .

اللادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشفال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ ه.

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٠٧ مؤرخ في ١ ـ ـفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحـة العمـومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ك

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧-٢٩٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتان وستون الف دينار (٢٦٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية في الباب ٣١ ــ ١١ «المصالح الخارجية للصحة العمومية ــ الاجور الرئيسية».

الملاة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعصاد قيدره

مائتان وستون الف دينار ( . . . . . . ۲٦٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية في الباب ٧٧ ـ ١ . « المساهمة في مصروفات معهد باستور » .

اللاة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨٨ .٠

#### هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسديد الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بمقتضى التسبيقات الوقتية المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ز من قانون الضرائب المباشرة المحدد بموجبه كيفيات تطبيق المواد من ٢٥١ ج ال ٢٥١ ط من نفس القانون « استدراك »

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ الصادر بتاريخ ١١ محرم العام ١٣٨٨ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٨ .

ــ في الفهرس وفي صفحة ٤٠٨ ( العنوان ) العمـــود الاول :

بدلا من :

« ... المنصوص عليه في المادة ٢٥١ زا من قانون الضرائب المباشرة المحدد بموجبه كيفيات تطبيق المواد من ٢٥١ ج الى ٢٥١ ط من نفس القانون » •

يقرأ ما يلى :

« . . . المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ى من قانون الضرائب المباشرة المحددة بموجبه كيفيات تطبيق المواد من ٢٥١ ز الى ٢٥١ ط من نفس القانون » •

( والباقى بدون تغيير )

# وزارة العسمدل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٤ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمحاسبة والتعريفة الخاصتين بكتاب الضبط المكلفين بمهام وكلاء التفليسسسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية والقائمين بالادارة القضائية والمائمين بالادارة القضائية المحسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة السيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية ولا سيمًا المادة ١٤٣ منه الخاصة بالإجور المستحقة لكتاب الضبط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث صندوقين للودائع وتسيير كتابات ضبط المجالس القضائية والمحاكم والمعــدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦٥ المؤرخ فى ١٨٠صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم ولا سيما المادة الخامسة منه والمتعلقة بمهام وكيل التفليسة والمتصرف القضائي والحارس القضائي ،

يرسم ما يلي :

# البسباب الاول في المحاسبة ومراجعة الحسابات

### الفصــل الاول الحاسيـــة

اللادة الاولى: يقوم كتاب الضبط المكلفون بمهام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية ، وبمهام القائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات بمسك محاسبة خاصة متميزة عن المحاسبة الخاصة بكتابة الضبط ، وذلك بالنسبة لمجموع العمليات المتعلقة بقضايا الافلاس والتسوية القضائية والادارة القضائية وتصفية الشركسات المعهود بها اليهم .

اللادة ٢: تقيد قضايا الافلاس والتسوية القضائية والادارة القضائية وتصفية الشركات بحسب الترتيب التاريخي في دفتر يتضمن على وجه الخصوص الرقم المسلسل وتاريخ تعيين وكيل التفليسة أو القائم بالادارة القضائية واسمالتفضية ونوع المهمة وتاريخ وكيفيات الاختتام •

اللاة ٣: تشتمل وجوبا محاسبة كتاب الضبط المكلفين بمهام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة القضائية على الدفتر اليومى الكبير والدفتر اليومى الفرعى للحسابات الفردية المفتوحين لكل قضية ، ومجموعة كشوف الحسابات الربع السنوية ودفاتر الايصالات الخاصة بالدفعات النقدية ٠

ويجوز لوكلاء التفليسة القائمين بالادارة القضائية اقتناء عدة دفاتر فرعية بشرط ان تجمع قيودها بصفة دورية في الدفتر اليومي الكبير العام ..

يرقم رئيس المحكمة ويؤشر بتوقيعه على الدفتر اليومي الكبير . وكذلك عند الاقتضاء على الدفتر اليومي الكبير العام .

يمكن أن تضبط دفاتر المحاسبة وفقا للأصول التقنية الحديثة بشرط أن تكون طريقتها تنطوى من ذاتها على الصبغة الكافية لصبحة الكتابات الحسابية وأن تمكن من مراقبسة المحاسبة .

المادة ٤ : يدرج في الدفتر اليومي السكبير وبالترتيب الزمني جميع العمليات النقدية والشيكات والحسوالات أو غيرها بالنسبة لجملة قضايا الافلاس والتسوية القضائيسة والادارة القضائية وتصفية الشركات المعهود بها الى كاتب الديرة.

ويقيد فيه بالنسبة لكل عملية تاريخ واسم القضيسة التى تمت عنها العملية والبيان السواضح والموجز للعملية ومبلغها .

وعلاوة على ذلك ، اذا تعلق الأمر بمدخول نقدى فيقيد رقم الوصل حذاء هذا الاخير في أحد أعمدة الدفتر اليومي الكبير المخصص لهذا الغرض •

وتقيد في أحد الاعمدة الرسوم والاجور أو التسبيقات المتطعة تحت الحساب • . .

الله و : تنقل في الدفتر الكبير الفسرعي الحسابات الفردية للقضايا المضمنة في الدفتر اليومي الكبير •

وتسجل في عمود الذخائر المقبوضة من باب الرسسسوم والاجور كما تسجل في عمود آخر الرسوم والاجور بعد التصفية •

اللاة 7: توضع كشوف ربع سنوية في صحائف متنقلة من قبل وكلاء التفليسسسة القائمين بالإدارة في التسوية القضائية بالنسبة لجميع قضايا الافلاس والتسوية القضائية التي هي قيد النظر أو المنتهية خلال ربع السنة •

ويدرج في هذه الكشوف بالنسبة لكل قضية افلاس أو تسوية قضائية رقم الدعوى واسم القضية وتاريخ الحكم المتضمن الاشهار واسم القسماضي المنتدب والمبالغ الكاملة المسلمة عن القضية منذ نشوئها وحركة الحساب في مصاحة الودائع والامانات والرصيد الموجود في هذه المصلحة الاخرة والمبلغ المتوفر لدى وكيل التفليسة القائم بالادارة في التسوية القضائية والمبلغ المغوض بحفظه وكيل التفليسة القائم بالادارة في التسوية القضائية بموجب أمر القاضي المنتدب وتاريخ الامر والملاحظات إذا كان لها محل ...

اللدة ٧: توضع كشوف ربع سنوية على صحائف متنقلة من قبل القائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات عن جبيع الادارات القضائية وقضايا تصفية الشركات التي هي قيد النظر أو المختتمة خلال ربع السنة ٠

ويدرج في هذه الكشوف عن كل قضية رقم القضية واسمها ونوعها وتاريخ تعيين القائم بالادارة القضائية المصفي للشركات والمبالغ الكاملة المقبوضة عن القضية منذ نشوئها

والمبلغ المستوفر لدى القسائم بالادارة القفسائية المسغى الشركات وحركة الحسابات فى مصلحة الودائع والامانات والرصيد الموجود لدى هذه المصلحة الاخيرة وحركة حسابات السندات المسودعة للتحصيل وحركسة الحسابات المتعلقسة بعمليات الاستغلال ورصيد هذه الحسابات والتسبيقات الخاصة بالقائم بالادارة القضائية اللصغى للشركات وحركة الحسابات الخاصة بكمية السندات من غير الاوراق المالية والسندات الموجودة لدى القائم بالادارة القضائية المصغى للشركات والملاحظات اذا كان لها محل .

اللادة ٨: يسلم وصل يقتطع من دفتر سرقم ذى ارومات لقاء تسليم كل مبلغ نقدى . ولا يجوز ان ينقطع تسلسل ارقام الابصسالات التى يلزم استعمالها بترتيب الارقام المسلسلة .

يجب أن بتضمن كل وصل أسم وكيل التفليسة القائم بالادارة القضائية وتاريخ القبض والمبلغ بالارقام والاحراف واسم وهنوان الرافع واسم القضية الخاصة بهذا التسديد مع بيان الداعي لذلك ،

المادة ٩: يجب ان يكون على الدوام مجموع المبالغ التى يكون وكيل التغليسية محاسبيا عنها تجساه الافلاسيات والتسويات الغضائية والادارات القضائية وتصغيات الشركات التى هو مكلف بها علاوة على المبالغ المودعة في مصلحة الودائع والامانات ، مغطى بحسابات الخزينة .

وتدفع الرسوم والاجور من أي نوع كانت ما عدا الرسم القضائي ، في حساب صندوق التسيير لكتابات الضبط.

اللدة ١٠: يجب الغصل بين حسابات وكيل التغليسة القائم بالادارة القضائية المتعلقة بالافلاسات والتسويسات القضائية والادارات القضائية وتصفيسات الشركسات ، عن حساباته الخاصة وعن أي حساب آخر ،

المادة 11: تحفظ الملفات والاوراق الحسابية للافلاسات والتسويات القضائية والادارات القضائية وتصفيات الشركات والدفاتر الحسابية ، لمدة خمس سنوات .

اللادة ١٢: تحرر بيانات الكشوف المنصوص عليها في اللادة ٢٠١ من قانون التجارة المتعلقة بالافلاسات والتسويات القضائية على صحائف متنقلة .

ويتولى كاتب ضبط المحكمة ربط هذه الصحائف المتنقلة ويرتبها في كل قضية تابعة لها .

المادة ١٣: يمسك في كتابة ضبط كل محكمة سجل مرقم ومؤشر عليه طبقا لاحكام المادة . ١ من قانون التجارة ، يقيد فيه ، بالنسبة لكل قضية افلاس او تسوية قضائية تكون قيد النظر ، مجموع العمليات الربع السنوية المتعلقة باجراءات التسيير الخاصة بوكلاء التغليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية والمقبوضات والمصروفات والاداءات الى صندوق الودائع والامانات .

ويوضّع هذا السجل على اساس الكشوف العُمُلر إليها في المادة ٦ ويضبط تحت النظر الغام للقالمين المُعُمّدُب ـ

المادة 18: تبلغ قيود السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ومجموع الصحائف المتنقلة والمذكورة في اللاة ١٢ اعلاه الى المفلس او التاجر المقبول طلبه في التسوية القضائية والى الدائنين بناء على طلبهم ٠٠

اللدة 10: يرسل كاتب ضبط الحكمة كل ثلاثة اشهر الى النائب العام ، كشفا موجزا بحالة كل افلاس وكل تصفية قضائية ، بالاستناد الى قيود السجل .

المادة ١٦: يستحق كتاب الضبط في كل ثلاثة اشهر وعن كل قضية اجرة العقود الاصلية التي يحررونها فيما يخص ترتيب الصحائف المتنقلة ومسك السجل واعداد الكشوف الربع السنوية والتبليغات الواجب ارسالها للمفلس والتاجر المقبول في التسوية القضائية والدائنين م

وتؤدى هذه الاجرة من قبل كتلة الدائنين وبصفة امتيازية كنفقات قضائية الم

المادة 17: يمسك وكلاء التفليسة القائمون بالادارة القضائية سجلا تقيد فيه بالترتيب الزمني وفي باب القبوضات؛ الرسوم والاجور من كل نوع او التسبيقات المقبوضة على الحساب مع بيان اسم القضية .

وتقيد كذلك في هذا السيجل الدفوعات ونفقات الخدمة في عمود خاص ..

# الفصل الساني تحقيق الحاسبة

المادة ١٨ : تحقق النيابة العامة في المحاسبة ، ويشمل تحقيقها ما يلي :

1 \_ كيفية مسك دفاتر المحاسبة ومطابقة المحررات لحالة الصندوق ،

ب \_ تطابق كشوف الصاريف الطالب بها ،

اللادة 19: يمكن للنواب العامين او وكلائهم ان ينيبوا غيرهم في كل طلب يتعلق بالاطلاع على سجلات المحاسبة والمستندات المهنية المتعلقة بالافلاسات والتسويات القضائية والادارات القضائية او تصفيات الشركات .

ويمكنهم ان يطلبوا من وكيل التفليسة القائم بالادارة القضائية الذي يشمله التفتيش ، كل المعلومات الضرورية لاتمام مهمتهم وتكليفه على وجه الخصوص بان يقدم لهم كشوف الحسابات المفتوحة في مصلحة الودائع والامانات وفي الحسابات الجارية بالخزينة والمتعلقة بالافلاسات والتسويات القضائية والادارات القضائية او تصفيات ما الشمائية او تصفيات ما الشمائية والادارات القضائية او تصفيات

ويجب ان يشمل التدقيق ثلاثة ملفات على الاقل يجرى اختيارها عن طريق القرعة .

اللدة ٢٠: يؤشر النواب العامون او وكلاؤهم بامضائهم على السجلات والملفات المحقق فيها مع بيان تواريخ تحقيقاتهم ويرفعون بدون تأخير تقريرا عن عملياتهم الى وزارة العدل

مع بيان رأيهم المسبب، وتحال التقارير للوزارة بحسب تتابع التحقيقات وفي أجل اقصاه ٣١ ديسمبر من كل سنة ..

# الباب الثاني في التمسسريفة الفصل الاول

# الاحكام الخاصة المتعلقة بكتاب الضبط الكلفين بمهام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية

اللادة ٢١: يستوفي كتاب الضبط المكلفون بمهسام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية ، الاجور التالية:

ا ـ عن كل عريضة مقدمة للمحكمة أو للقاضي المنتدب يتبعها حكم أو أمر: ٧ دج ،

٢ ــ عن مساعدة المحكمة في اجتماعات الدائنين التي تجري داخل المحكمة برئاسة القاضي المنتدب : ١٥ دج عن كل اجتماع ٤

٣ ــ عن كل تقرير يطلبه القاضي المنتدب أو المحكمة أو المجلس القضائي أو النيابة العامة . ٢٠ دج .

اللدة ٢٢ : تستوفى علاوة على ما تقدم ، كاجرة عن كل تفليسة او تسوية قضائية ، الرسوم النسبية التالية :

#### 1 \_ عن مجموع الديون المقدمة واللحققة:

الى ٠٠٠٠٠ د د ج د ٣٠٠٠٠ ٢	دج	من صفر
الی ۱۰۰،۰۰۰ دج ۱۵۰۲ ٪	دج	من ۱۰ر۰۰۰ره
الى ٠٠٠ د ٣٠٠ د ج	دج	من ۱۰۰،۰۰۰ من
الى ١٠٠٠ دج ١٥٠٠ ٪	دج	من ۱۰٫۰۰۰ من
الی ۱۰۰۰ دج ۱ ٪	دج .	من ۱۰۰،۰۰۰ من
الی ۱۰۰۰،۰۰۰ دج ۵۷۰۰ ٪	دج	من ۲۰۰۰،۰۰۱
الى ١٠٠٠ر٥٥٠١ دج ١٥٥٠٠٠٠٠ بر	دج دج	من ۱۰٬۰۰۰ر۰۰۰۰۰۱
الی ۵۰۰۰ دج ۳۵۰۰۰ م	دع	من ۱۰٬۰۰۰ر ۱۰۵۰ من
الی ۱۰۰۰،۰۰۰ دج ۲۵،۰۰۰ ٪	دج	من ۱۰۰۰،۰۰۰ من
الی ۱۰۰۰،۰۰۰ کے	دج	من ۱۰۰۰،۰۰۱ من
الی ۱۰۰۰ر۰۰۰ر۰۰دج ۱۵۰۰ ٪	دج	من ۱۰٬۰۰۰ر،۱۰۰۰
× · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	دج	زيادة على ٠٠٠٠٠٠٠٠

عندما يؤثر افلاس شركة على الغيير ، ولا سيما عيلى الشركة، الشركة، غلا يستوفى ما يترتب من رسم على ديون الشركة، غير مرة واحدة •

# ٢ ــ وعن الاموال التي يستخلصها أو يحصلها وكيل التفليسة ويقبضها فعلا لفائدة الدائنين :

1	٦	دج	الىرە	دج	من صفر
1	ξ	دج	الی ۱۰۰۰	دج	من ۱۰٫۰۰۰ره
7.	٣	دج	الی ۲۵۰۰۰۰	دج	من ۱۰۰،۰۰۱
1.	۲	دج	الىر.ە	دج	من ۱۰۰،۰۰۱
%	1	دج	الى 000.00،	دج	من ۱۰۰،۰۰۱ من
7.	٠٥٠٠	دج	الى تىرىىدە	دج	من ۱۰۰۰،۰۰۱
7.	٥٢٠٠	ِدج	الى 000،۰۰۰ر	دج	من ۱۰۰۰،۰۰۰ من
1	٠٢٠	دج	الىرر.ه	دج	من ۱۰۰۰۰ر۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
7.	ه ار ۰				زیادة علیرر.ه دج.

ويخفض هذا الرسم الى الثلث فى حدود قيمة الاموال المحصلة تحت اشراف وكيل التفليسة القائم بالادارة فى التسوية القضائية ، من قبل دائن مرتهن أو مرتهن حائل أو ذي امتيان .

المادة ٢٣ : يستونى تحت عنوان أجور كتاب الضبط المكلفين بمهام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة فى التسوية القضائية على حصص المصالحة ، ما عدا ما نجم من الاموال المتحصلة بواسطتهم ، رسم مساو لـربع الرسم النسبى المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ أعلاه ٠

ولا يحسب هذا الرسم الاعلى الحصص المؤداة فعلا وفي حين أدائها .

اللاة ٢٤ : يستوفى أجر قدره ٢ دج عن كل صفحية لقاء اعداد الجرد المنصوص عليه فى المادة ٥٧ وما يليها من المرسوم المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ ( المادة ٤٩٣ وما يليها من قانون التجارة ) والمتعلق بالافلاسات والتسويات القضائية واعادة الاعتبار ٠

يحتوى الجرد على ٣٠ سطرا طول كل واحد ١٠٥٥ سم فى الصفحة الاولى و ٣٥ سطرا طول كل واحد ١٥ سم فى الصفحات التالية •

وتعتبر صفحة كاملة كل صفحة ابتدئت كتابتها ٠

اللادة ٢٥: يستوفى تحت عنوان أجور وكيل التفليسة القائم بالادارة فى التسوية القضائية فى حالة استغلال محل تجارى ما هو مذكور بعده:

۱ – اذا كان الاستغلال مباشرا ، فعلى أساس المقبوضات الاجمالية السنوية أو المحققة خلال أقل من سنة واحدة وعلى الوجه التالى :

من صفر دج الى ،،،،،،ه % T دج من ۱۰۰،۰۰۱ الى ...ر.٥١ دج من ۱۰۰،۰۰۱ الى ٠٠٠ر٠٠٠ ٥ د ١ ٪ دج من ۱۰ر۰۰۰ر۵۰۰ 1150 الى ٠٠٠ر١٠٠٠ر١ دج من ۱۰۰۰،۰۰۱ χ 1 الى ٠٠٠ر،،،ر۲ دج من ۱۰۰۰،۰۰۰ من الى ٠٠٠٠٣ ٥٧٠٠٪ دج دج الى ٠٠٠٠٠٠٠ من ۱۰ر۰۰۰ر۳ ٠٥٠٠٪ دج دج الى ٠٠٠٠ر،،،رە من ۱۰۰۰،۰۰۶ ٥٣٠٠٪ دج الى ٠٠٠٠ر من ۱۰۰۰،۰۰۱ من ٥١٠٠٪ دج من ۱۰ر۰۰۰ر۰۰ر۷ دَج الى ١٠٠٠،١٠٠٠ ۲۰ ٪ دج من ۱۰٫۰۰۰ر۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰ دج الی ۲۰۰۰،۰۰۰ 1010 

۲ - اذا كان الامر يتعلق بايجار تسيير حر ، فعلى أساس المبلغ الذى يكلف المسير بأدائه شهريا وعلى الوجه التالى :

 من صغر
 دج الی ۰۰۰ دج ۱۰
 ۲۰ دج ۱۱ دج ۱۰

 من ۱۰۰۰۰۰۱
 دج الی ۰۰۰ره دج ۱۲۰۰۰۰
 ۲۰ دج الی ۰۰۰ره دج ۱۰۰۰۰

 زیادة علی ۰۰۰ره دج ۱۰۰۰۰
 ۲۰ دج ۱۱ دی ۱۰۰۰

اللدة ٢٦ : يستوفي وكلاء التفليسة القائمون بالادارة في التسوية القضائية عن مصاريف الورق والمطبوعات والمراسلات والتليفون ، رسما اجماليا محسوبا على عسدد الدائنين المقبولة ديونهم وعلى التدريج التناقصي التالى :

۰۰ره دج عن كل دائن ، بالنسبة للألف الاول منهم ، ٥٠ر٢ دج عن كل دائن ابتداء من الدائن الاول بعد الالف لغاية خمسة الألف دائن ،

یستحق هذا الرسم بتمامه فی السنة الاولی ، وینفص نصفه فی السنة الثانیة ویؤخذ ربعه فی السنین التالیة ۰

واذا انتهت القضية خلال السنية ، فتحسب الاجرة بنسبة عدد الاشهر المنصرمة ٠

وتسدد قيمة المخابرات الهاتفية بين الجزائر والبلاد الاجنبية عند اثباتها •

اللادة ۲۷ : عندما يكون وكيل التفليسة القائم بالادارة في التسوية القضائية أو منتدبه ملزما بالانتقال لمسافية أكثر من ٢ كلم من البلدية الواقع فيها موطنه فانه يستحق استرداد نفقات السفر وتعويض التنقل اليومي والسكن كما نصت عليها المواد من ١٦ الى ٢٠ من الامر رقم ٢٦ \_ ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة المؤرخ في ٣ ربيع الرسوم القضائية ٠

وعندما يتم الانتقال لزوما بالسفينة أو الطائرة ، فتسدد نفقات التنقل على أساس الدرجة السياحية بناء على اثبات قيمة السفر •

اللدة ٢٨ : يتعين على وكلاء التفليسة القائمين بالادارة في التسوية القضائية أن يقدموا الى القاضى المنتدب حين تسليم الحسابات ، حسابا مفصلا عن مصاريفهم وأجورهم .

ويجب أن يبين في كشوف المصاريف بصفة مميزة الاجور المسعرة والمصروفات •

ويجب أن تدون في ثلاثة أعمدة :

١ ــ عمود الاجور ،

٢ – عمود الرسوم المختلفة المؤداة للخزينة ،

٣ - عمود المصروفات التي لم ينص اجمالا على تسديدها بموجب التعريفة •

يقرر الاجور وفقا لهذه التعريفة رئيس المحكمة وذلك تطبيقا للمادة ٤٦١ من قانون التجارة ٠

اللادة ٢٩ : تستوفى الرسيوم والاجور والمصروفات المنصوص عليها في هذه التعريفة لحساب صندوق تسيير كتابات الضبط .

ويسبق هذا الصندوق النفقات الخاصة بالخدمة .

## الفصــل الثاني

# الاحكام الخاصة المتعلقة بالقائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات

اللدة ۳۰ : يؤدى الى القائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات بمناسبة كل استغلال تجارى ، رسم نسبى يحسب كما يلى :

أ ـ اذا كان الاستغلال مباشرا ، على أساس المقبوضات الاجمالية السنوية أو المحققة خلال فترة أقبل من سنية واحدة :

الاحنية عند أثباتها .

```
الى سىرەھار
                                                                                                                                                                                                                                                        من صفر
دج ٥٠ ٪
                                                                                الى 2000،
                                                                                                                                                                                                                     من ۲۰۰۰،۱۰۱
دج ۲ ٪
                                                                                 الى ،،،ر،،ه
                                                                                                                                                                                                                      مَن ١٠٠، ٢٠٠٠ مَن
                                                                                                                                                   دج
دج ۱۵۰۰ ٪
                                                                          الي مصوره٧٠٠
                                                                                                                                                                                                                       من ۱۰۰،۰۰۱ من
                                                                                                                                                                                                                      من ١٠ر،١٠٠٠من
دج ۱۷۲۵ ٪
                                                                       الى مەمومىدرا
دج ۱ ٪
                                                                                                                                                                                                           من ١٠٠٠،٠٠٠ من
                                                                       الى ،،،ر،،ەرا
دج ٥٧٠٠ ٪
                                                                                                                                                                                                             من ۱۰۲۰۰۰ر۱۰۰۰۱
                                                                       الي ۲۰۰۰،۰۰۰ الي
دج ٥٦٥٠ ٪
                                                                       الي ٥٠٠٠ر،٠٠٠
                                                                                                                                                                                                             من ۱۰ د ۲۰۰۰ ز ۲۰۰۰ د ۲
                                                                                                                                                   دج
                                                                                                                                                                                                             من ۱ - ر ۰ - ر ۰ - و ۶
בج ٥٠٠٠ ٪
                                                                      الى ...ر.،ەرە
                                                                                                                                                  دج
                                                                                                                                                                                                             من ۱۰٫۰۰۰ره۰۰ده
دج ۳۵ر۰ ٪
                                                                      الی ۵۰۰،۰۰۰ ال
                                                                                                                                                   دج
دج ۲۵د٠ ٪
                                                                   الى ...وبىرەد
                                                                                                                                                                                                            من ۱۰ر۰۰۰ر۰۰۵ر۷
دج ۲۰ ٪
                                                                  الی ۵۰۰۰ر۳۰۰۰۰
                                                                                                                                                                                                         من ۱۰٫۰۰۰رد۱
...... ۱۵ .... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱۵ ... ۱
                                                                                                                                                                                              زيادة عن ٥٠٠٠ر،٠٠٠ ٢٠
```

ب \_ واذا كان الإستغلال عبارة عن ايجار تسيير حر ، قعلى أساس مبلغ التكليف الشهـــرى للمسير على الوجه التالى :

```
من صغر دج الى ٥٠٠ دج ٢٠ ٪
من ١٠٠٠، دج الى ١٠٠٠ دج ١٥ ٪
من ١٠٠٠، دج الى ١٠٠٠ دج ١٥٠١ ٪
زيادة عن ١٠٠٠، دج .
```

المادة ٣١ : يؤدى الى القائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات بمناسبة كل تصفية شركة ، رسم نسبى على الساس المال المستخلص أو المحصل والذى يحسب على الوجه التالى :

```
دج ۲ ٪
              دج الی ۱۲۰٫۰۰۰
              دج الي ٢٥٠٠ر٥٥٢
      دج
                                        من ۱۰۰۰۰۱۱
/ E
              الى ...ر.٠
                                        من ۱۰۰،۰۰۰ من
      دج
              الى ،،،ر،۲
/ Y
      دج
                                        من ۱۰ر۰۰۰ر۲۰۰
دج ٥٠٠٠ ٪
              الى ٠٠٠ر٨٠٠
                                      من ۱۰ر،۰۰۰ز ۲۰۰۰
% Y
             الى ١٠٠٠ر١٠٠٠
                                        من ۱۰ر۰۰۰ر۵۸۰
     دج
دج ٥٠٠ ٪
             الى ٥٠٠٠ر٢٠٣٠٢
                                      من ۱۰۰۰،۰۰۱د
                           دج
             الى ٥٠٠٠ر،٥٠٠
دخ ۱۷۲۵ ٪
                                      من ۱۰ د ۲۰۰۰ د ۲۰۳۰ د ۲
                           دج
             الى ...ر...ره
دج ۱ ٪
                                      من ۱۰ر۰۰۰ر۲۰۰۰ من
                           دج
ذج ٧٠٠٠ ٪
             الى مىمومىد٧
                                       من ۱۰ر۰۰۰ره
دج ٥٠٠٠ ٪
            الى ٥٠٠٠ر١٢٠٠
                                      من ۱۰ر۰۰۰ر۲۰۰۰ر۷
دج ۶۰ ٪
            دج الی ۲۰۰۰ر۳۰۰۰
                                     من ۱۰ر۰۰۰ر۱۲۰۰۰ من
دج....۳۰ ۰۰،۰۰۰ ۳۰ د. ۱
                                    ويادة عن ٥٠٠٠ ٣٠٠٠٠
```

المادة ٣٢ : يؤدى الى القائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات عن مصـاريف الورق والطباعة والمراسلات والتليفونات رسم تدريجى سنوى يحدد على أساس مبالين الاجور المتعلقة بالفترة المعينة وعلى الوجه التالى :

۔ ٥٠ دج اذا كـان مبلـغ الاجور يقـل أا يساوى ٢٠٠ دج .

۔ ۱۰۰ دج اذا کان مبلغ الاجور یتراوح بین ۲۲٫۰۱ دج و ۵۰۰ دج

۔ ۱۵۰ دج اذا کان مبلغ الاجور یتراوح بین ۱۰ر۰۰۰ و ۱۰۰۰ دج

۔ ۳۰۰ دج اذا کان مبلغ الاجور یتراوح بین ۲۰۰۰ر۱ دج و ۲۰۵۰۰ دج

۔ ۰۰۰ دج اذا کان مبلغ الاجور یتراوح بین ۲۰۵۰۰٫۰۱ دج و ۰۰۰رہ دج

۔ ۸۰۰ دج اذا کانمبلغ الاجور یتراوح بین ۱۰ر۰۰۰رہدج و ۱۰٫۰۰۰ دج

اللادة ٣٣: اذا كانت تصفية شركة ما قد سبقتها فترة ادارة قضائية فيؤدى للقائم بالادارة القضائية المصفي للشركات ، علاوة على الرسم النسبي المشار اليه في المادة ٣٠ المطابق لتلك الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة ٣٠ المطابق لتلك الفترة .

اللادة ٣٤ : يحق للقائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات استرداد مصاريفهم الخاصة بالنقل والاقامة ضمن الشروط الينصوص عليها في المواد من ١٦ الى ٢٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يولية سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالرسوم القضائية ٠

وعندما يتم الانتقال بواسطة السفينة أو الطائرة تسدد النفقات على أساس الدرجة السياحية عند اثبات قيمة السفر ·

اللادة ٣٥: يتعين على القائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات أن يقدموا الى رئيس المحكمة حين تسليمات الحسابات ، حسابا مفصلا عن مصاريفهم وأجورهم •

ويجب أن يبين في كشوف المصاريف بصفة مميزة الاجور المسعرة والمصروفات •

ويجب أن تدون هذه الكشرف في ثلاثة أعمدة :

١ ـ عمود الاجور المسعرة ،

٢ ـ عمود الرسوم المختلفة المؤداة للخزينة ،

٣ ـ عمود المصروفات التي لم ينص اجمالا على تسديدها بموجب هذه التعريفة •

يقرر الاجور وفقا لهذه التعريفة رئيس المحكمة ٠

المادة ٣٦: تستوفى الرسيوم والاجيور والمصروفات المنصوص عليها في هذه التعريفة لحساب صندوق تسيير كتابات ضبط المحاكم •

ويسبق هذا الصندوق النفقات الخاصة بالخدمة .

#### الفصـــل الثالث

الاحكام المستركة الخاصة بوكلاء التفليسة القائمين بالادادة في التسوية القضائية والقائمين بالادارة القضائية المصفين للشركـات

اللدة ٧٧ : أن الاجور المشار اليها في الفصلين ١ و ٢.

من هذا الباب تتضمن بصفة اجمالية المكافأة الخاصة بحميع الخدمات والمشورات والاستشارات والاجتماعات وتدقيق الوثائق والمشاريع والمهمات والاشغال الاخرى وكذلك تسديد جميع المصاريف التبعية كمصاريف الملف والمكتب

بيد أنه يجوز لوكلاء التفليسة القائمين بالادارة القضائية ، ومع الاحتفاظ بأحكام المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٣ أن يطلبوا استرداد ما صرفوه على وجه الخصيوص كأجيبور للموظفين العموميين أو القضائيين ومقابل أتعاب الخبراء والمحامين ، والرسوم أو الحقوق الجبائية والمبالغ المدفوعة للغير عن مهام او اشغال متممة بقصد المحافظة على الاموال وذلك عندما يقدر رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب بأن قيام الغير باتمام هذه المهمات أو الاشعال فيه فائدة للقضية ٠

# البساب التسالث في التقــــدير

المادة ٣٨ : تتقادم طلبات التقدير ودعـــاوى استرداد المصاريف المستحقة لوكلاء التفليسة القائمين بالادارة القضائية عن المساعى التي أكملوها من جراء قيامهم بمهامهم بعد انقضاء سنة من يوم تقديم الحساب •

المادة ٣٩: لا يسوغ لوكلاء التفليسة القائمين بالادارة القضائية متابعة الاجراءات الخاصة بدفع مصاريفهم الا بعد الحصول على التقدير ووفقا للأوضاع المقررة في المواد التالية • ويحق كذلك لكـــل طرف مـــدين أن يطلب تقـــدير هذه

ويرفع طلب التقدير الذي يجب أن يرفق بنسخة من جدول المصاريف المنصوص علَّيه في المادتين ٢٩ و ٣٦ ، أمام رئيس المحكمة الذى عين وكيل التفليسة القائم بالادارة القضائية او القاضى الذي انتدبه .

ويجرى التقدير وفقا للتعريفة ٠

المادة ٤٠ : يجب أن يبلغ وكيل التفليسة القائم بالادارة القضائية ، الى المدين أو المدينين الذين ينازعون في المصاريف وذلك سواء للشخص أو لمحل السمسكني ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون الاجراءات المدنية ، الجدول المفصل بالمصاريف المقدمة وأمر التقـــدين الذي يحمل نسخته الاصلية الصيغة التنفيذية •

واذا كان أمر التقدير صادرا بناء على طلب المدين ، فيجب على هذا الاخير تبليغه في نفس الاوضاع المذكورة أعلاء الى وكيل التفليسة القائم بالادارة القضائية •

المادة ٤١ : تجوز المعارضة في أمر التقدير سواء كانت من المدين أو من الطرف الصادر لمصلحته الامر ، في مهلة ثمانية الايام التالية للتبليغ ، ما عدا حالة تطبيق مهلسة المسافة ، وترفع المعارضة بموجب عريضة معللة أمام رئيس المحكمة في القسم التجاري ويجرى تبليغ الاطراف بالحضور و فقا لاحكام اللواد من ٢٢ الى ٢٤ من قانون الاجراءات المدنية.

ويجوز استئناف الامر الصادر في المعارضة في مهلة ١٥ يوما من التليغ ، ويفصل بصفة مستعجلة في الاستئناف .

اللاة ٤٢ : ان تبليغ أمر التقدير الذي يجرى وفقا لأحكام هذا المرسوم بناء على عريضة وكلاء التفليسة القائمين بالادارة القضائية يقطع التقادم وينتج عن ذلك سريان الفوائد القانونية .

ويعتبر أمر التقدير بمثابة سند تنفسيذي ويتضمن رهنا قضائيا ، بيد أنه لا يصح تنفيذه وقيده الا بعد انقضاء مهلة

المادة ٤٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابديل سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

### مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريلَ سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السسادة الآتية اسماؤهم:

عبد القادر ولد مبارك المولود في ٩ مايو سنة ١٩١١ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا بلال عبد القادر ولد مبارك .

السيد احمد بن محمد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بالمالح (وهران) واولاده القصر: محمد افتيحة اللَّولودة في ٢٧، مايو سنة ١٩٥٤ بالمالح ، مليكة بنت محمد المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٥٦ بالمالح ، محمد محمد المولود في ١ غشت سنة ١٩٥٨ بالمالح ، الهوارية محمد المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٦١ بالمالح ، اورقية محمد المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ بالمالح ، محمد كريمو المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : بومهدى احمد ، بومهدی فتیحة ، بومهدی ملیکة ، بومهدی محمد ، بومهدی الهوارية ، بومهدى اورقية ، بومهدى كريمو .

احمد ولد رابح المولود سنة ١٩٢٦ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا حسيني احمد .

عائشة بنت محمد بلعربي المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٦ بتيغنيف (مستغانم) وتدعى من الان فصاعدا: بلعربي عائشة بنت محمد .

على بن احمد المولود في١٧ مايو سنة ١٩٣٨ بيوفاريك ويبت في المعارضة وفقا لاجراءات القضايا المستعجلة ، [(الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: قدون على بن احمد به

همراني الاحسن اللولود سنة ١٩٢٥ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر : عمراني مباركة المولودة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ ببنى صاف ، عمراني محمد المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ببنى صاف ، عمراني ميلود المولود في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ببنى صاف ، عمراني علي المولود في ١ مارس سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، عمراني صافي المولود في ٣ مايو سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، عمراني فاطمة بنت الاحسن المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، عمراني احمد المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ببنى صاف .

بلهادی عبد القادر المولود فی ۲۲ یونیسو سسنة ۱۹۳۹ ببوتلیلیس (مرکز العنصر) وهران واولاده القصر : بلهادی بدره المولودة فی ۲۰ مایو سنة ۱۹۵۹ ببوتلیلیس ، بلهادی المولودة فی ۱۹ اکتوبر سنة ۱۹۲۱ ببوتلیلیس ، بلهادی محمد المولود فی ۹ مارس سنة ۱۹۲۳ بالعنصر ، بلهادی نصیرة المولود فی ۹ مارس سنة ۱۹۲۵ ببوتلیلیس ،

ابن عيسى بن عبد القادر المولود فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٧ بوهران واولاده القصر: فاطمة بنت بن عيسى المولودة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بوهران ، محمد بن بن عيسى المولود فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٥١ بوهران ، جمال بن بن عيسى المولود فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٣ بوهران .

ابن علي قويدر المولود في ٧ يناير سنة ١٩٣٦ بوهران ..

ابن علي محمد المولود سنة ١٩٢٤ بابن باديس (وهران) واولاده القصر: ابن علي بن عمار المولود ف١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ بابن باديس ، ابن علي حسن المولود ف١ اكتوبر سنة ١٩٥٣ بابن باديس ، ابن علي عبد الكريم المولود ف ٥ مارس سنة ١٩٥٥ بابن باديس ، ابن علي حكيمة ، المولودة ف ٣٠ مارس سنة ١٩٥٦ بابن باديس ، ابن علي منصور المولود ف ٩ مايو سنة ١٩٥٩ بابن باديس ، ابن علي زكية المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بابن باديس ، ابن علي الظاوية المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بابن باديس ، ابن علي الظاوية

بوحجر ولد بوعزة المولود سنة ١٩٣٦ بشعبة اللحم (وهران) وابنه القاصر: بقناديل ولد بوحجر المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بشعبة اللحم ويدعيان من الآن فصاعدا: بلحسن بوحجر ، بلحسن بقناديل .

بومدين ولد حسن المولود سنة ١٩٣٤ بابن باديس (وهران) واولاده القصر: عبد القادر ولد بومدين المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٦٠ بعين تالوت ، حسن ولد بومدين المولود في ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ بعين تالوت ، أمينة بنت بومدين المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ بعين تالوت ، ويدعون من الآن أفصاعدا: ريفي بومدين ، ريفي عبد القادر ، ريفي حسن ، ويفي أمينة .

بوزلیف حمادة المولود سنة ۱۹۳۰ بصوف التل (وهران). ابراهیم بن محمد المولود سنة ۱۹۱۷ بتوندرارة اقلیم وجدة (المغرب) واولاده القصر: سیدی محمد بن ابراهیم

المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بالحناية (تلمسان) ٤٠ فتيحة بنت ابراهيم المولودة في ٥ اكتوبر سنة ١٩٥٧ بالحناية ٤ حسين بن ابراهيم المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ بتلمسان ٤ نعيمة بنت ابراهيم المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٦٥ بتلمسان.

الشريف بن العربي المولود في ٢ يناير سنة ١٩٣٨ بعنابة ، غلاى احمد المولود في ٥ يونيو سنة ١٩٣٦ بابن سكران (تلمسان) واولاده القصر : غلاية عبد الرحمن المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بسيدى عبد اللي ( تلمسان ) ، غلاى عبد القادر المولود في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بسيدى عبد اللي .

حداوى محمد المولود سنة ١٩٣٢ بالحناية (تلمسان) .،

حمادى بن علال اللولود سنة . ١٩٢٠ ببنى السعيد اقليم الناظور (المفرب) واولاده القصر : عمرو بن حمادى المولود فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ فى المحمدية ، خيرة بنت حمادى المولودة فى ١٤ يوليو سنة ١٩٥٠ بالمحمدية ، مامة بنت حمادى المولود فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥١ بالمحمدية ، بومدين بن المولودة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بالمحمدية ، بومدين بن نور الدين بن حمادى المولود فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بالمحمدية ، نور الدين بن حمادى المولود فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بالمحمدية ، بلحمدية ، بلحمدية .

حمو بن ابراهيم المولود سنة ١٩٣٠ باقدار مراكش (المفرب) وابنتاه القاصرتان: فتيحة بنت حمو المولودة في ١١ ابريل سنة ١٩٥٧ بوهران ، كريمة بنت حمو المولودة في ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بوهران .

كبداني علال المولود في ٢ يناير سنة ١٩٣١ ببنى صاف (تلمسان) ،

كبداني محمد المولود سنة ١٩٣٤ بسيدى عبد اللي (تلمسان) وولداه القاصران: كبداني حورية المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ بسيدى عبد اللي ، كبداني هواري المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ بسيدى عبد اللي .

خديجة بنت الحاج محمد المولودة سنة ١٩١٣ ببنى صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: سوسي خديجة .

مروك عبد القادر المولودفي ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ باحمر العين (الجزائر) .

مروك الجيلالي المولود في ١ غشت سنة ١٩٢٨ بحجوط (الجزائر) واولاده القصر: مروك العالية المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بحجوط ، مروك فتيحة المولودة المولودة في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بحجوط ، مروك آمريس المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بحجوط ، مروك امريس المولود في ١٤ يناير سبتمبر سنة ١٩٥٦ بحجوط ، مروك مهمر المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٦٢ بحجوط ، مروك جهيدة المولودة في ٦ ابريل سنة

مراكشي عبد الكريم المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠

ميمونة بنت محمد المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٤٥ بالرسى الكبير (وهران) .ه،

محمد بن احمد المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ بشعبة اللحم (وهران) ويدعى من الآن إفصاعدا : ابن احمد محمد . محمد ولد ميمون المولود سنة ١٩٤٠ بسوادي ركساش

(وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن ساحة محمد .

محمد بن محمد المولود سنة ١٩٣٨ بالرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعداً: كبداني محمد .

مقدس محمد الولود في ٢٩ مارس سنة ١٩١١ بسيدي لخالد (وهرأن) 🔐

نقادی منور المولود سنة ۱۹۱۸ بابن سکران (تلمسان) وأولاده القصر: نقادي فاطمة المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٥١ بسيدي عبد اللي (تلمسان) ، نقادي فتيحة المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٥٤ بسيدي عبد اللي ، نقادي فضيلة المولودة في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٦ بسيدي عبد اللي ، نقادي الاخضر المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٩ بسيدي عبد اللي ، نقادي رحمة الأولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ بسيدي عبد اللي ، نقادى عبد الرحمن المولود في ١٣ مايو سنة ١٩٦٤ بسيدى عبد الليي .

ريفي عبد القادر الولود في ١٨ أبريل سنة ١٩٢٤ بعين البرد (وهران) .

ریفی محمد المولود فی ۲۷ ابریل سنة ۱۹۱۷ بسیدی بن عدة (وهران) .

صحراوی عبد القادر المولود فی ۲۷ ابریل سنة ۱۹۲۲ باقديل (وهران) .

صحراوی محمد المولود سنة ۱۹۰۹ بعیون البرانس بلدیة أولاد ابراهيم (سعيدة) وأولاده القصر: صحراوي على المولود **فی ۲۳ مایو سنة ۱۹٤۷ بوادی طاریة (معسکر) ، صحراوی** عائشة المولودة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بوادي طارية ، صحراوی خیرة المولودة فی ۲ پنایر سنة ۱۹۵۲ بوادی طاریة ، صحراوي فاطمة المولودة ١٥ يناير سنة ١٩٥٤ ببئر الجير ، صحــراوی بشیر المولود فی ٥ مارس سنة ١٩٥٦ ببئر الجیر ، صحراوي أمينة المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٦١ بوهران ، صحراوي حورية المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٢ بوهران، صحراوی ابراهیم المولود فی ۱۷ فبرایر سنة ۱۹۶۶ بوهران .

سوسى فاطمة المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٢٧ ببني صاف ( تلمسان ) .

سوسي الطاهر المواود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ ببني صاف ( تلمسان ) 🔞

سكالي محمد اللولود سنة ١٩٠٥ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصم: سكالي ميلودة المولودة في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بعين تموشمنت ، سكالي ستى المولودة في ١١ ديسمبر

سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، سكالي جميلة المولودة في ١١٠ فبراير سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، سكالي ميمون الولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ،

زناسني بن سالم المولود سنة ١٩٢٣ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : زناسني بشير المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ ببنى صاف ، زناسني يوسف المولود في ٣٠ سبتمبر، سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، زناسني محمد المولود في ١ غشت سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ،

قِرارات مؤرخة في ٣ و ١١ و ١٢ و ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ۱ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ أبريل سنة ۱۹٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ كلف السيد محمد سريدي ، المستشار بالمجلس القضائي بعنابة ، بمهام رئيس منتدب لفرفة الاتهام بالمجلس القضائي المذكور وذلك في حالة وقوع مانع لرئيس هذه الفرفة 10

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٨ أنتدب موقتا السيد عبد الرحمن ماتن ، القاضى بمحكمة حجوط ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ ألفيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ اللوافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد محمد الذيب الى محكمة اغيل ايزان ، بصفته وكيل دولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد الذيب ، وكيل الدولة السَّاعد بمحكمة سعيدة ، بنفس الصفة الى محكمة مستفائم ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ ألفيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد بلعيد آيت مولود ، الى محكمة مستفانم بصفته وكيل دولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٢٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ ألفيت أحكام إلقرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد عبد القادر بايزيد الى محكمة مستفانم بصفته وكيل دولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ الفيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ ١٤٥ الحجة

عام ۱۳۸۷ الموافق ه مارس سنة ۱۹۲۸ والمتضمن نقل السيد محمد رمعون الى محكمة زمورة بصفته وكيل دولة مساعد .

# وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٣١ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ . الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحويل الاموال المؤممة بموجب الاوامسر من رقسم ٦٨ ـ ١١٧ السي ٦٨ ـ ١٣٠ المؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنسة المؤرخة في ١٥ الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتصويله وتسويقه ((سوناطراك))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المـؤرخ ١١ ربـيع الاول عام ١٣٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتفى الأوامر من رقم ٦٨ - ١١٧ الى ٩٨ - ١٣٠ المؤرخة فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة تأميم جميسع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركات :

- الشركة الجزائرية الصناعية للغاز والبترول (سيفاب) التى يوجد مركزها الرئيسي ببجاية ، طريق جيجل ،

- الشركة الجزائرية للبترول « مورى » التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيغود يوسف ،

- شركة البحر الابيض المتوسط للوقود (SM.C.) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج دوريمي ،

\_ شركة الغاز التى يوجد مركزها الرئيسى بوهران ، ١٥ شارع جيش التحرير الوطني ،

ـ شركة شل الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٤٦ شارع محمد الخامس ،

- شركة بوتاغاز الجزائرية التى يوجد مركزها الرئيسي بالخروبة ، حسين داى ( مدينة الجزائر ) ،

- الشركة الجزائرية للزيوت المعدنية (طوطال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج مراد ديدوش ،

- الشركة الافريقية لمصافى بير (بيريلَ الجزائرية) التي يوجد مركزها الرئيسي بحسين داى (مدينة الجزائر) ،

- الشركة الجزائرية للنغط (الجيرونافت) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١ شارع أناتول فرانس ،

- الشركة الجزائرية لتوزيع الغاز ( بريماغاز ) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢ شارع محمد الخامس ،

ـ شركة الغاز والبترول للشرق الجزائرى ( سوغاب ) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢ شارع محمد الخامس ،

ـ شركة بروسبر ديران وشركائه التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيفود يوسف ،

- الشركة الجزائرية لخزن وتعبئة الغاز المسيل والبترول (سارغال) التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٩ شارع زيغود يوسف ،

- شركة توزيع الغاز السائل للجزائر (سوغازاف) التى يوجد مركزها الرئيسي ببئر مندرايس ، مدينة الجزائر ، ١١ شارع الاخوة بوعادو ،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضىالاوامر من ٦٨ – ١١٧ المؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨ مايو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحسويله وتسويقسه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر.

المادة ٢: تؤدي الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه الى الخزينة العمومية مبنعا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ٠

اللدة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۰ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ مایو سنة ۱۹۶۸ ۰

هواري بومدين